جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

٢٩/١١
١٩٦

جامعة الازهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
الدراسات العليا والبحوث
قسم الفقه المقارن

قواعد الاختصاص القضائي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة التخصص «الماجستير»

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد محمد مليجي
أستاذ قانون المرافعات
ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بأسيوط

الأستاذ الدكتور
الليثي حمدي خليل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
في كلية الشريعة والقانون
بأسيوط

إعداد
علاء الدين علي إبراهيم أحمد
المعيد بكلية الشريعة والقانون
بأسيوط

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

١٤١٣هـ ١٩٩٢م

T01-00153

((اهـــــداء))

لما جـرى عرف الباحثين باهـداء أبحاثهم الى أشخاص لهم عليهم فضـل ، ولهـم لديهم مكانة ، فاننى أهـدى هذا البحث الـى : ـ

* والـدى الكـريمين اللذين قاسـمانى التعب والمشـقة
* أسـاتذتى الأفاضـل .
* اخـواتى واخـواتى .

.. كل من مد لى يد العـون ، وأسـدى الـى النصح الخالص والتوجـيه ..

علاء الدين على ابراهيم

المعيد فى كليه الشريعه والقانون

باسـيوط

((كلمـة شـكر))

ان الشكر لله سبحانه وتعالى الذى هدانا لهذا وما كـنا لنهتدى لولا أن هدانا الله • فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر على توفيقه وعـونه •

ولما كان كما قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :ـ

((من لم يشكر الناس لم يشكـر الله)) *

فانى أتقدم بالشكر العميق الى أسـاتذتى الأجـلاء :ـ

الاستاذ الدكتور/ أحمد محمد مليجى • أستاذ قانون المرافعات ورئيس قسـم القانون الخاص فى كلية الحقوق بأسيوط الذى لولا سعة صدره وغـزاره علمـه ماخرج هذا البحث فى هذه الصـورة •

والاستاذ الدكتور/ الليثى حمدى خليل • أستاذ الفقه المقارن المساعد فى كليـه الشريعه والقانون بأسيوط الذى أفدت من علمه وخلقه الكـثير مما سيكون لـه الأثر الطيب فى حياتى المسـتقبلة •

والاستاذ الدكتور / محمد عبد القادر عبد العزيز • استاذ الفقه العام المسـاعد فى كليه الشريعه والقانون بأسيوط المشرف الشرعى السابق على الرسالة مثـل سـفره الى خارج البلاد الذى منحنى من نصحه وتوجيهه الكـثير •

الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بقبول الاشتراك فى لجـنة المناقشة والحكم على الرسـالة ••

علاء الدين على ابراهيم

---

* سنن الترمذى: ٤/٣٣٩، مسند الامام أحمد : ٢/٢٥٨ •

مقـــــدمة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، يحب العدل ، وهو القائل سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، جعل القضاء من وظائف الأنبياء ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبد الله ورسوله ، خير العادلين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ، فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم .

وبعد ،

فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، أمر الله - عز وجل - بها رسوله سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " (٢) كما أمر به الناس جميعا ، " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " . (٣)

وذلك لأن القضاء هو ميزان العدل ، وملاذ المظلومين ، إليه يلجأ الأفراد لحسم خصوماتهم ، والدفاع عن حقوقهم ، وحرياتهم ، وكبح جماح المعتدين عليها .

كما أن القضاء هو الذى يضمن فاعلية القانون فى المجتمعات ، فلا قانون بلا قضاء يحميه ويضمن تطبيقه سليما مبرأ من كل تصور ذاتى ، ومنزها عن كل هوى شخصى .

ومن هنا كان القاضى العادل فى الإسلام جديرا بحب الله - تعالى - ، " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (٤) ، وجديرا بأن يحسد على ماحباه الله من نعمة حب العدل وإقامته . " لا حسد إلا فى اثنتين :-

- رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ،
- ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها ". (٥)

---

(١) من الآية : ٤٢ سورة المائدة .
(٢) من الآية : ٤٩ سورة المائدة .
(٣) من الآية : ٨ سورة المائدة .
(٤) من الآية : ٤٢ سورة المائدة .
(٥) صحيح البخارى : ٩/٧٨ ، طبعة دار الشعب ، صحيح مسلم : ١/٥٥٩ ، طبعة [illegible]

القانونى ماهى إلا تطبيق لكتاب القاضى إلى القاضى .

وسوف نتعرض لمسألة كتاب القاضى إلى القاضى ، ولكن بالقدر الذى يبين أحكام الإحالة فى الفقه الإسلامى ، وهى النقطة المقصودة بالبحث ، أما أحكام كتاب القاضى إلى القاضى من كل الجوانب فيتسع عن مجال بحثنا هذا ، و تناوله من كل النواحى يخرجنا عن نطاق البحث .

ومضمون كتاب القاضى إلى القاضى هو أن يخبر قاض قاضيا آخر بما ثبت عنده بأحد طرق الإثبات ، أو بعض إجراءات التحقيق ، أو حكما حكم به على شخص يخرج عن دائرة اختصاصه ، ويدخل فى دائرة اختصاص القاضى المكتوب إليه .

أى أن القاضى لما رأى أنه غير مختص بالحكم أو التنفيذ على المدعى عليه فإنه يكتب ماتوصل إليه إلى القاضى المختص بالحكم أو التنفيذ .

وكتاب القاضى إلى القاضى مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فيقول الله تعالى "إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ".(١)

وجه الاستدلال من هذه الآية :

إن هذه الآية واضحة الدلالة على جواز كتاب الأمير ، أو الملك إلى أمير أو ملك آخر ، ويقاس على ذلك كتاب القاضى إلى القاضى وذلك للحاجة فيهما .

أما السنة :

(أ) فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى ،

= مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٤٢ ومابعدها ، حاشية العدوى على الخرشى ٧/ ١٦٩ ومابعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٦٠ ومابعدها ، الأم للإمام الشافعى ٦/ ٢١٨ ومابعدها ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ١١/ ١٧٨ ، نهاية المحتاج للرملى ٨/ ٢٧٢ ومابعدها ، مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى ٤/ ٤٠٩ ومابعدها ، السراج الوهاج للغمراوى ص ٥٩٦ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى ٢/ ٣٠٥ ومابعدها ، فتح المعين بشرح قرة العين للمليبارى ٤/ ٢٤٢ ومابعدها ، إعانة الطالبين للسيد البكرى ٤/ ٢٤٢ ومابعدها ، المهذب للشيرازى ٢/ ٣٠٤ ، المغنى والشرح الكبير ١١/ ٤٥٨ ومابعدها ، الروض المربع للبهوتى ٢/ ٢٣٠ ومابعدها ، المحرر فى الفقه ٢/ ٢١٣ ومابعدها ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ٥٠٣ ومابعدها .

(١) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ سورة النمل